

WO/GA/58/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 مايو 2025

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والخمسون (الدورة العادية السابعة والعشرون)
جنيف، من 8 إلى 17 يوليو 2025

المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في البيانات المتفق عليها بشأن معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، دعا المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 11 مايو إلى 2 يونيو 2000، الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية للوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة قانون البراءات بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من اللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة.¹ وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية العامة للويبو أن تراقب وتقيّم التقدم المحرز في هذا التعاون في كل دورة عادية لها.
2. واستناداً إلى البيانات المتفق عليها، قدّمت الأمانة بانتظام إلى الجمعية العامة للويبو معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية والتعاون الوجيهة التي اضطلعت بها لتيسير إيداع التبليغات في شكل إلكتروني. ويعرض المرفقان الأول والثاني من هذه الوثيقة، على التوالي، الأنشطة المُنفذة في الفترة من مارس 2023 إلى فبراير 2025، وقائمة بالأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات، محدّثة حتى تاريخ نشر هذه الوثيقة، للعلم.
3. وفضلاً عن ذلك، يجدر التذكير بأنّ "البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق" المشار إليها في الفقرة 2 من البند 4 من البيانات المتفق عليها مدعوة إلى أن تقدم تقريراً عن التعاون التقني والمالي، كما هو منصوص عليه في تلك الفقرة، إلى الجمعية العامة للويبو لأغراض المراقبة والتقييم.

4. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/58/12).

[يلي ذلك المرفقان]

¹ البند 4 من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي فيما يخص معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية.

خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية لتيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، في الفترة من مارس 2023 إلى فبراير 2025

1. في الفترة من مارس 2023 إلى فبراير 2025، قدمت أمانة الويبو خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى مجموعة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية² بغية تيسير تنفيذ القاعدة 8(1)(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، أي تيسير إيداع التبليغات الإلكترونية في تلك البلدان؛ وشملت الخدمات المجالين التاليين: (أ) البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية؛ (ب) والتبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

2. وكانت تلك الأنشطة متماشية مع توصيات أجندة الويبو للتنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية.³

ألف. البنى التحتية التقنية لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية

3. عملت الأمانة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، على دعم تحسين أنظمة الأعمال والبنية التحتية التقنية الخاصة بالملكية الفكرية لدى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية لمساعدتها على أن تطور سجلات رقمية لإدارة الملكية الفكرية وأن تقدم لأصحاب المصالح لديها خدمات إلكترونية بالكامل. وكان من أهم مواضع تركيز البرنامج خلال الثنائية دعم التحول الرقمي لمكاتب الملكية الفكرية من خلال ترقية مجموعة تطبيقات الويبو المكتبية للملكية الفكرية (WIPO FILE و WIPO Publish) ونظام أتمتة الملكية الفكرية (IPAS)) إلى تكنولوجيات حديثة تُشغل تشغيلاً كاملاً. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عبر الموقع الإلكتروني لبرنامج المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو لمكاتب الملكية الفكرية:

https://www.wipo.int/cooperation/en/technical_assistance/

4. وشملت خدمات المساعدة التقنية والتعاون المقدمة: "1" المشورة التقنية؛ "2" وتقييم احتياجات العمل؛ "3" وتحديد نطاق المشروعات والتخطيط لها؛ "4" وتحليل إجراءات العمل؛ "5" ومواصلة تطوير حلول أنظمة العمل المخصصة لإدارة حقوق الملكية الفكرية ولتبادل وثائق الأولوية ونتائج البحث والفحص، وتعميمها؛ "6" وإنشاء قواعد بيانات للملكية الفكرية؛ والمساعدة في رقمنة سجلات الملكية الفكرية وتجهيز البيانات لنشرها على الإنترنت وتبادلها إلكترونياً؛ "7" والتدريب ونقل المعارف إلى موظفي مؤسسات الملكية الفكرية؛ "8" ودعم الأنظمة التي تقدمها الويبو. وتراعي المساعدة معايير الويبو المتعلقة ببيانات ومعلومات الملكية الفكرية وفق مقتضى الحال. ويشكل التدريب في الموقع والتوجيه وحلقات العمل التدريبية الإقليمية جزءاً كبيراً من أنشطة الأمانة وكلها يؤدي دوراً حاسماً في تحقيق النتائج المنشودة.

5. وبحلول تاريخ إعداد هذا التقرير، كان 98 مكتباً للملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من كل المناطق يستخدم بنشاط حلول الأعمال التي تقدمها الويبو والتي تشمل معايير الويبو لإدارة حقوق الملكية الفكرية.

باء. التبليغات الإلكترونية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

6. في ضوء الصلة الوثيقة القائمة بين معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، ينبغي ملاحظة التطورات التالية في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

7. وواصلت الأمانة تطوير ونشر نظام الإيداع الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT). وعلى مدى العام الماضي، كان هناك أكثر من 27,000 مستخدم نشط مسجل من أكثر من 170 بلداً ممن يستخدمون نظام ePCT. ويُتاح النظام أيضاً لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية/الإقليمية، التي يمكنها الآن النفاذ إلى الخدمة بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات و/أو إدارات للبحث الدولي و/أو إدارات للفحص التمهيدي الدولي و/أو مكاتب معيّنة. وحتى الآن، يستخدم 107 مكاتب للملكية الفكرية تلك الخدمات الإضافية.

8. وبالإضافة إلى ذلك، يقبل 90 مكتباً لتسلم الطلبات، اعتباراً من 1 فبراير 2025، حل الإيداع عبر الإنترنت، أي خدمة الإيداع الإلكتروني لنظام ePCT، التي تتيح لجميع المكاتب إمكانية توفير حل الإيداع الإلكتروني لمودعي الطلبات. وواجهة مستخدم نظام ePCT متاحة بجميع لغات النشر الدولي بموجب معاهدة البراءات، وهي: العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والألمانية واليابانية والكورية والبرتغالية والروسية والإسبانية.

² قدّمت خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة وإلى البلدان التي ليست أطرافاً بعد، بغض النظر عما إذا كانت بصدد الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها.

³ انظر (ي) خاصة التوصيتين 10 و 24 من أجندة الويبو للتنمية.

9. وعلاوة على ذلك، تقدم الأمانة خدمات مكتب تسلم الطلبات التي يستضيفها نظام ePCT بالكامل والمتوافقة مع حل الإيداع الإلكتروني لنظام ePCT. وتتاح تلك الخدمات للمكاتب في جميع الدول الأعضاء غير القادرة أو غير الراغبة في تطوير وتشغيل وصيانة بنية تحتية محلية لتكنولوجيا المعلومات فيما يخص العمليات التي تضطلع بها بصفتها مكاتب لتسلم الطلبات، وتمكينها من تزويد مودعي الطلبات بمستوى الخدمة ذاته الذي تقدمه المكاتب المؤتمتة إلى حد كبير. ولا يلزم المكاتب المشاركة سوى متصفح ويب عادي واتصال بالإنترنت (بالإضافة إلى ماسح ضوئي للمستندات المودعة في شكل ورقي). ومنذ فبراير 2023، شرعت مكاتب الملكية الفكرية الوطنية في البلدان التالية في استعمال خدمة الإيداع الإلكتروني لنظام ePCT وخدمات مكتب تسلم الطلبات: اليونان وليبيا ولكسمبرغ والنرويج وموريشيوس وأوروغواي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت المملكة العربية السعودية خدمات إدارة البحث الدولي وخدمات إدارة الفحص التمهيدي الدولي في إطار نظام ePCT.

10. وفضلاً عن الخدمات المذكورة أعلاه، تساعد الأمانة مكاتب الملكية الفكرية في التحضير لتنفيذ خدمات نظام ePCT. ويشمل ذلك المساعدة التقنية، مثل توفير بيانات الاختبار لمكاتب تسلم الطلبات لتمكينها من اختبار إجراءات الإيداع من طرف إلى طرف، وإرسال الحزم التي تحتوي على النسخ الأصلية إلى المكتب الدولي، فضلاً عن المساعدة القانونية والإجرائية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

معاهدة قانون البراءات¹

(جنيف، 2000)

الوضع في 7 مايو 2025

الدولة	التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفاً في معاهدة قانون البراءات
ألبانيا	17 مايو 2010
أنتيغوا وبربودا	25 يونيو 2019
أرمينيا	17 سبتمبر 2013
أستراليا	16 مارس 2009
البحرين	15 ديسمبر 2005
بيلاروس	21 أكتوبر 2016
البوسنة والهرسك	9 مايو 2012
كندا	30 يوليو 2019
كرواتيا	28 أبريل 2005
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	22 أغسطس 2018
الدانمرك	28 أبريل 2005
إستونيا	28 أبريل 2005
فنلندا	6 مارس 2006
فرنسا	5 يناير 2010
هنغاريا	12 مارس 2008
آيرلندا	27 مايو 2012
اليابان	11 يونيو 2016
كازاخستان ²	19 أكتوبر 2011
قيرغيزستان	28 أبريل 2005
لاتفيا	12 يونيو 2010
ليبيريا	4 يناير 2017
ليختنشتاين	18 ديسمبر 2009
ليتوانيا	3 فبراير 2012
الجبل الأسود	9 مارس 2012
هولندا (مملكة -)	27 ديسمبر 2010
نيجيريا	28 أبريل 2005
مقدونيا الشمالية	22 أبريل 2010
عمان	16 أكتوبر 2007
جمهورية مولدوفا	28 أبريل 2005
رومانيا	28 أبريل 2005
الاتحاد الروسي ²	12 أغسطس 2009
المملكة العربية السعودية	3 أغسطس 2013
صربيا	20 أغسطس 2010
سلوفاكيا	28 أبريل 2005
سلوفينيا	28 أبريل 2005
إسبانيا	6 نوفمبر 2013
السويد	27 ديسمبر 2007
سويسرا	1 يوليو 2008
تركمانستان	30 يوليو 2019
أوكرانيا	28 أبريل 2005
المملكة المتحدة ³	22 مارس 2006
الولايات المتحدة الأمريكية ²	18 ديسمبر 2013
أوزبكستان	19 يوليو 2006

(المجموع: 43 دولة)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

¹ دخلت حيز النفاذ في 28 أبريل 2005.

² مع التحفظ على المادة 23(1).

³ التصديق يشمل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجزيرة مان.